الإصدار السادس
المجلد (2) العدد (2)
20 يونيو 2026

مجلة روافد العلوم
للدراسات والبحوث

دور القانون في حماية حقوق الانسان

خطاب ثائر كامل

(مدرس مساعد - جامعة النهرين - مركز بحوث النهرين للطاقة المتجددة)

الملخص

يتناول هذا البحث تحليلًا معمّقًا لدور القانون في حماية حقوق الإنسان ضمن مقاربة شمولية تجمع بين التأصيل المفاهيمي والأسس القانونية ودراسة الآليات الوطنية والدولية المعتمدة لصون الحقوق والحريات. ويؤكد أن حقوق الإنسان ليست منحة عابرة ولا مجرد خطاب أخلاقي، إنما هي ثمرة مسار تاريخي وقانوني تراكمي تكرّس في منظومة معيارية مُلزمة تستند إلى الدساتير الوطنية والصكوك الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي. كما يبيّن أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بتحويل النصوص إلى ممارسة فعلية عبر قضاء مستقل ومؤسسات فعّالة وتشريعات منسجمة مع المعايير الدولية، مدعومة بإرادة سياسية تحترم سيادة القانون. ويخلص البحث إلى أن الآليات الدولية تؤدي دورًا تكميليًا لا بديلًا عن الحماية الداخلية، وأن التوازن بين المستويين الوطني والدولي شرط أساسي لضمان حماية مستدامة لحقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، سيادة القانون، الحماية القانونية، الآليات الوطنية والدولية.

Abstract:

This research offers an in-depth analysis of the role of law in the protection of human rights within a comprehensive approach that combines conceptual foundations, legal bases, and an examination of national and international mechanisms adopted to safeguard rights and freedoms. It affirms that human rights are neither a transient grant nor merely an ethical discourse; rather, they are the outcome of a cumulative historical and legal process that has crystallized into a binding normative system grounded in national constitutions, international instruments, and the general principles of international law. The study further demonstrates that the effectiveness of such protection remains contingent upon the translation of legal texts into practical application through an independent judiciary, effective institutions, and legislation aligned with international standards, supported by a political will that upholds the rule of law. It concludes that international mechanisms play a complementary, rather than substitutive, role vis-à-vis domestic protection, and that maintaining a balance between the national and international

levels constitutes an essential condition for ensuring sustainable protection of human rights and the preservation of human dignity.
Keywords: Human rights, Rule of law, Legal protection, National and international mechanisms.

المقدمة:

منذ فجر الوعي الإنساني، ظلّ الإنسان يستقصي كرامته استقصاء الظامئ لمورد الحياة، في مسار تاريخي اتسم بالتوتر الدائم بين منطق السلطان ونزوع الحرية، وبين مقتضيات الحق وسطوة القوة، وبين ذات الفرد وبنية الدولة[1]. وفي خضم هذا الاشتباك المركّب، تبلور القانون بوصفه ابتكارًا حضاريًا راقيًا، أُنيطت به مهمة تنظيم العلاقات الاجتماعية، واتُّخذ دعامة جوهرية لكبح تعسف السلطة وردع جور الجماعة. وهكذا غدا القانون، في السياق المعاصر، الأداة المحورية التي ترتكز عليها الدول والمجتمعات لضمان حماية حقوق الإنسان، وتحصينها من العبث أو الإهدار، سواء في الإطار الداخلي أو على المستوى الدولي[2]. إن حقوق الإنسان ليست معطًى فجائيًا ولا منحة عارضة، بل هي حصيلة تراكم تاريخي كوني، تخلّق عبر أتون الحروب، ومخاض الثورات، وتعاقب المطالبات بالحرية والعدالة وصون الكرامة الإنسانية[3]. وقد أسهمت الصكوك الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان لعام 1966، في ترسيخ هذه الحقوق بوصفها حقوقًا "غير قابلة للتصرف" و"لصيقة بالوجود الإنساني"، دون اعتبار للون أو المعتقد أو الأصل العرقي أو الانتماء السياسي[4]. غير أن هذه الحقوق تظل عرضة للتلاشي والانتهاك متى افتقدت مظلة قانونية تحميها، ومؤسسات قضائية وعدلية تتصدى لانتهاكها بسلاح المساءلة وآليات الإنصاف.
بالتالي، تنبثق

أهمية البحث :

من الجدل المستمر بشأن مدى قدرة القانون على أداء هذا الدور الحمائي، وما إذا كان يقف عند حدود التنظير المجرد أم يتجاوزها إلى الالتزام العملي الملزم. فالرابطة بين القانون وحقوق الإنسان ليست، في واقع الأمر، علاقة مثالية على الدوام؛ إذ كثيرًا ما يطفو على السطح شرخ واضح بين النصوص القانونية وصيرورتها التطبيقية، بل قد تتحول بعض التشريعات ذاتها إلى أدوات قهر مُقنّعة بشرعية شكلية[5]. ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة إعادة مساءلة هذا الدور، وتفكيكه تحليليًا في ضوء قواعد القانون الداخلي والدولي، واستجلاء ما يتيحه الإطار القانوني من آليات للمحاسبة وجبر الضرر. من هنا، تتحدد

أهداف البحث:

أولًا، في تأصيل المفهوم القانوني لحقوق الإنسان، وضبط مرتكزاته ومصادره، عبر مقاربة تحليلية للأدبيات الدستورية والقانونية؛ وثانيًا، في تقويم مدى نجاعة الآليات القانونية، وطنيًا ودوليًا، في كفالة حماية هذه الحقوق؛ وثالثًا، في استكشاف مواطن الخلل والقصور داخل المنظومة القانونية الراهنة، سواء على مستوى الصياغة أو على صعيد التطبيق، مع بيان ما من شأنه تعزيز قدرتها على توفير حماية فعّالة ودائمة. أما القيمة العلمية والعملية لهذا البحث،

[1] Frédéric Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, Presses Universitaires de France - P.U.F., 17e edition, 2025, p 112.
[2] عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 17، آذار 2024، ص 46 – 68.
[3] ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 41.
[4] Henry J. Steiner, Philip Alston and Ryan Goodman, International Human Rights in Context, 3rd edition, Oxford University Press, 2008, p 135.
[5] Pierre-Marie Dupuy. Droit international public - Grands textes de droit international public, 3e édition, Dalloz, Paris, France, 1995, p 289.

فتتجلى في كونه ينفذ إلى جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، ويكشف عن الحدود الفعلية للضمانات القانونية في زمن تتكاثر فيه الانتهاكات وتتنامى فيه الحاجة إلى مرجعيات قانونية صلبة وناجعة. كما تزداد راهنية هذا الموضوع في ظل التحولات السياسية والحقوقية التي يشهدها العالم، من أزمات اللجوء، ومظاهر التمييز العرقي، وانتهاكات الخصوصية الرقمية، وصولًا إلى تراجع الممارسات الديمقراطية وانحسار فضاءات الحرية. في ضوء ذلك، يمكن تلخيص الإشكالية المركزية للبحث على النحو الآتي: "إلى أي مدى يشكّل القانون، بصيغته الوطنية والدولية، آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان، وما هي أوجه القوة والقصور في هذه الحماية؟" للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة، وذلك من أجل الوقوف على الفروقات الجوهرية بين التجارب القانونية في حماية الحقوق، وكذلك رصد نقاط التلاقي والتباين بين القانونين الداخلي والدولي. وعليه، بُنيت

خطة البحث:

على قسمين متكاملين في المبحث الأول، سيتم تناول الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان؛ بينما يُخصص المبحث الثاني لدراسة الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

يؤكد الفقه القانوني أن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان لا تتحقق إلا إذا استندت إلى فهم راسخ لطبيعتها وإدراك عميق لمرتكزاتها التشريعية والواقعية، إذ إن تأصيل المفهوم يشكّل المدخل الجوهري لاستجلاء مقاصده وضبط حدوده وكشف الإشكالات التي تعترض تكريسه. وقد غدا مفهوم حقوق الإنسان ركيزة مركزية في البناء القانوني المعاصر، لا بوصفه مجرد خطاب أخلاقي، بل كنظام مترابط من القيم والضمانات القانونية الملازمة للإنسان، ومعيارًا كونيًا لتقييم مشروعية الأنظمة السياسية ومدى امتثالها لمقتضيات دولة القانون[6]. ومن ثمّ، فإن الإحاطة الدقيقة بهذا المفهوم تقتضي تتبّع نشأته وتطوره التاريخي، وتحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها في كل من النظامين الداخلي والدولي، بما تتضمنه من دساتير وصكوك دولية متكاملة تشكّل الإطار المرجعي لحماية حقوق الإنسان. لذلك، وسعيًا لتأصيل هذا الإطار المفاهيمي، سيتناول هذا المبحث في المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان وتطوره التاريخي، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى الأسس القانونية التي تمنحه الشرعية وتكفل حمايته على الصعيدين الداخلي والدولي.

المطلب الأول: التعريف بمفهوم حقوق الإنسان ونشأتها

لم يتشكّل مفهوم حقوق الإنسان بوصفه نتاجًا آنيًا للعصر الحديث، بل تبلور عبر مسار تاريخي طويل ومتشابك، تداخلت في صياغته الرؤى الفلسفية مع التحولات السياسية، وتفاعلت فيه المرجعيات الدينية مع البنى القانونية، إلى أن استقر في صورة تصور قانوني شامل يقرّ بحقوق لصيقة بالإنسان، ثابتة له بحكم إنسانيته المجردة، لا لاعتبارات عارضة أو أوضاع مكتسبة. ففي الحضارات القديمة، لم يكن الإنسان محلّ اعتراف قانوني بحقوق متأصلة في ذاته، إذ كانت الحقوق آنذاك تُمنح على سبيل الامتياز لا الاستحقاق، وتُقصر على فئات بعينها، كطبقات النبلاء أو مواطني المدن ذات الامتياز السياسي. ففي النموذج الأثيني، على سبيل المثال، اقتصر الاعتراف بالحقوق على الذكور الأحرار من المواطنين، بينما استُبعد منها العبيد والنساء والأجانب، ولم يُنظر إليهم بوصفهم ذوات قانونية مكتملة[7]. وعلى نحو مماثل، أقرّ القانون الروماني أشكالًا محدودة من الحماية القانونية، غير أنه ظل قائمًا على التمييز بين الأشخاص تبعًا لمكانتهم الاجتماعية ومراكزهم القانونية[8]. ومع الانتقال إلى العصور الوسطى، شهد التفكير في الحقوق اندماجًا لافتًا بين التصورات الدينية والفلسفية، حيث أسهمت المرجعيات الإسلامية والمسيحية واليهودية في ترسيخ فكرة كرامة

[6] محمود عثمان، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017، ص 25.

[7] مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص 103.

[8] H. Patrick Glenn, Legal Traditions of the World: Sustainable Diversity in Law, Oxford University Press, 2014, p 312.

الإنسان بوصفه مخلوقًا مكرّمًا، وخليفة في الأرض. فقد قرر القرآن الكريم مبدأ الكرامة الإنسانية في قوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم"[9]، جاعلًا منها أساسًا جامعًا للحقوق. وفي السياق ذاته، ذهب القديس توما الأكويني إلى أن الحقوق تستمد وجودها من قانون طبيعي أعلى مرتبة من القانون الوضعي، سابق عليه، ومتسم بطابع إلهي يسمو على الإرادة البشرية[10].

غير أن التحول الحاسم في مسار تطور حقوق الإنسان تبلور بوضوح خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، مع صعود الفكر التعاقدي ونظريات القانون الطبيعي في أوروبا. إذ شدّد فلاسفة أمثال جون لوك، وجان جاك روسو، وتوماس هوبز، على أن الإنسان يمتلك حقوقًا طبيعية غير قابلة للتنازل، تسبق قيام الدولة، وتفرض عليها التزامات قانونية وأخلاقية. فالإنسان، بحسب تصور لوك، يتمتع بحق الحياة والحرية والملكية، وهي حقوق لا يجوز لأي سلطة المساس بها دون مسوغ مشروع[11]. وفي هذا السياق، تكرّس لأول مرة التصور الفردي للحق، وربطت الحقوق بالإنسان بوصفها جزءًا لا ينفصل عن كيانه، لا منحة صادرة عن الحاكم أو الدولة. ثم جاءت الثورات الكبرى، وفي مقدمتها الثورة الأمريكية سنة 1776 والثورة الفرنسية سنة 1789، لتمنح هذا التصور بعده القانوني الصريح، وتحوله إلى نصوص وإعلانات رسمية ذات قوة إلزامية. فقد أكد إعلان الاستقلال الأمريكي مبدأ المساواة بين البشر، وقرّر أن الخالق منحهم حقوقًا غير قابلة للتصرف، بينما نصّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على أن غاية كل جمعية سياسية هي صون حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يجوز المساس بها، وهي الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الظلم[12]. غير أن الاكتمال الحقيقي لمفهوم حقوق الإنسان لم يتبلور إلا في أعقاب الكوارث الجسيمة التي خلّفتها الحربان العالميتان، ولا سيما الحرب العالمية الثانية، حينما هزّت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوجدان الإنساني، وأحدثت صدمة أخلاقية دفعت المجتمع الدولي إلى توحيد إرادته من أجل اعتماد وثيقة كونية جامعة، تمثّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. وقد كرّست المادة الأولى من هذا الإعلان مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية، بنصها على أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء. ومنذ تلك اللحظة المفصلية، لم يعد مفهوم حقوق الإنسان مجرد فكرة أخلاقية أو التزام أدبي، بل أضحى أحد الأعمدة الراسخة للقانون الدولي العام، بل وتجاوز في بعض الأنظمة القانونية مرتبته التقليدية ليغدو مبدأ ذا قيمة فوق دستورية، كما تجلّى ذلك في بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المجلس الدستوري الفرنسي[13]. وعلى الصعيد الفقهي، تعددت المقاربات التي سعت إلى ضبط مفهوم حقوق الإنسان والإحاطة بمضامينه. فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى تعريفها بوصفها الحقوق التي يتمتع بها الفرد لكونه إنسانًا، والتي يتعين احترامها وضمان حمايتها من قبل الدولة والمجتمع، في جميع الأوقات وتحت أي ظرف[14]. أما الفقه العربي، فقد استقر في مجمله على اعتبار حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الملازمة للذات الإنسانية، لا تستمد وجودها من إرادة الدولة، وإنما تكتفي هذه الأخيرة بالاعتراف بها، وتتحمل التزامًا قانونيًا بكفالتها وصيانتها[15].

---

[9] الآية 70 من سورة الإسراء.

[10] Brian Tierney, The Idea of Natural Rights: Studies on Natural Rights, Natural Law, and Church Law 1150 - 1625, Eerdmans Publishing, 1997, p 45.

[11] John Locke, Two Treatises of Government, New edition, Cambridge University Press, 1988, p 287.

[12] Article 2, Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, 1789. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006527427

[13] Court European of Human Rights, Soering v. UK, 1989, para. 87. https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57619%22]} Date of access: 9\1\2026.

[14] Rene Cassin, La pensée et l'action, Paris, France, 1972, p 217 – 219.

[15] خمائيل سامي السراي، حقوق الإنسان ما بين الشريعة والقانون، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، العدد 60، تشرين الثاني 2020، ص 79 – 88.

في هذا الشق، يبرز تميّز مفهوم حقوق الإنسان عن سائر المفاهيم القانونية الأخرى في كونه قائمًا على تعددية مصادره، التي يمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات رئيسية. أولها، المصادر الطبيعية أو الفلسفية، التي تنطلق من اعتبار الحقوق متأصلة في طبيعة الإنسان، وغير مستمدة مشروعيتها من التشريع الوضعي، بل من العقل أو الفطرة أو فكرة القانون الطبيعي، وهو ما نادت به فلسفات لوك وروسو وغاندي وغيرهم. وثانيها، المصادر الدينية، التي تؤسس الحقوق على مرجعيات إيمانية ولاهوتية. ففي الشريعة الإسلامية، يُنظر إلى الإنسان بوصفه مخلوقًا مكرّمًا، نفخ الله فيه من روحه، ومن ثمّ يتمتع بحقوق فطرية أصيلة لا يجوز المساس بها، من قبيل الحق في الحياة، والعدل، والمساواة. وفي الفكر المسيحي، تتجلى هذه الرؤية في فكرة "خلق الإنسان على صورة الله"، التي تشكّل أساسًا لمفهوم الكرامة الإنسانية. أما الفئة الثالثة، فتتمثل في المصادر القانونية الوضعية، وتشمل ما تسنه الدول من دساتير وقوانين داخلية، وما يتم اعتماده من صكوك دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها من النصوص التي تكتسب قوة إلزامية قانونية. وفي هذا السياق، يلاحظ أن عددًا متزايدًا من الدساتير الوطنية بات ينص صراحة على الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما هو الشأن في الدستور المغربي لسنة 2011 (الفصل 19)، والدستور التونسي لسنة 2014 (الفصل 21)، والدستور الفرنسي من خلال ديباجتي سنتي 1946 و1958.

في ضوء هذا التراكم المتشابك، فلسفيًا ودينيًا وقانونيًا، يمكن القول إن مفهوم حقوق الإنسان انتقل من كونه تصورًا أخلاقيًا عامًا إلى كونه مفهومًا قانونيًا ملزمًا، يقوم على الاعتراف الكوني، ويستند إلى آليات مؤسسية وضمانات قضائية. غير أن الحماية الفعلية لهذه الحقوق تظل رهينة، لا بمجرد الإقرار النظري بها، وإنما بوجود إطار قانوني فعّال يكفل تنزيلها العملي في الواقع. من هذا المنطلق، يفضي هذا التحليل إلى المطلب الثاني، الذي سيتم فيه التوسع في دراسة الأسس القانونية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، سواء في نطاق القانون الداخلي أو في إطار القانون الدولي، مع تحليل مدى فاعلية هذه الأسس في تشييد منظومة متكاملة للحماية.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لحقوق الإنسان

لا يستقيم المفهوم القانوني لحقوق الإنسان، ولا يبلغ مداه النظري والعملي، ما لم يُستجلى عمقه من خلال تفكيك الأسس التي تقوم عليها هذه الحقوق ضمن الإطارين الوطني والدولي. فحقوق الإنسان لا تُختزل في بعدها الأخلاقي أو الفلسفي المجرد، وإنما تترسخ وتكتسب فعاليتها الحمائية حين تُصاغ في قوالب قانونية واضحة، تُنشئ التزامات ملزمة لكلٍّ من الفرد والسلطة العامة على حدّ سواء. وقد تطور هذا البناء المعياري ليقوم على ثلاثة مستويات متداخلة ومتكاملة: القواعد القانونية الداخلية، والقواعد الدولية، والمبادئ العامة التي تحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان[16]. على صعيد القواعد القانونية الداخلية، يحتل الدستور موقع الصدارة في هرم التراتبية القانونية الوطنية، بوصفه المرجع الأعلى لمصادر التشريع، والحارس الأول للحقوق والحريات الأساسية[17]. فإدماج حقوق الإنسان في صلب النص الدستوري لا يُعدّ مجرد إعلان نوايا أو تعبير رمزي عن التزام الدولة، بل يشكّل شرطًا جوهريًا من شروط مشروعية السلطة، وحدًّا فاصلًا يضبط كيفية ممارستها واختصاصاتها. ويتجلى هذا التوجه بوضوح في الدستور اللبناني، الذي وإن خلا من باب مستقل يحمل تسمية الحقوق والحريات، إلا أنه عوّض ذلك بتكريس صريح لهذه الحقوق في مقدمته، ولا سيما في الفقرة (ب)، التي قررت أن لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها... وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء. كما أكدت الفقرة (ج) على

[16] محمد زعبال، حقوق الإنسان في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، كانون الأول 2021، ص 229 – 238.

[17] عصام نعمة إسماعيل، محاضرات في حقوق الإنسان، الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2013. http://dspa.ul.edu.lb/static/uploads/files/issam-ismail/anciens-cours/droit-liberte.pdf

احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودمجته في مقدمة الدستور، بما يضفي عليه قوة دستورية سامية تُلزم مختلف السلطات العامة، وتسمو على التشريعات العادية. فضلًا عن ذلك، يشتمل الدستور اللبناني على جملة من الأحكام الصريحة التي تنظّم الحريات الأساسية، من قبيل حرية التعبير، وحرية الاعتقاد، وحرية التعليم، وحرمة المساكن، الأمر الذي يعكس اعترافًا دستوريًا واضحًا بحقوق الإنسان بوصفها منظومة مترابطة ومتجانسة، لا مجرد حقوق متناثرة أو استثناءات عرضية[18].

أما على مستوى القوانين الوضعية، فإنها تمثل الامتداد التنفيذي للنصوص الدستورية، حيث تُجسّد حقوق الإنسان في صورة قواعد ملزمة تُنظّم سبل ممارستها، وتُحدّد نطاقها المشروع، وتُقرّر الجزاءات المترتبة على المساس بها. غير أن نجاعة هذه القوانين في توفير حماية فعلية للحقوق لا تتوقف على مجرد سنّها، بل ترتبط بمدى انسجامها مع المعايير الدولية، وبوجود بنى مؤسسية قادرة على ضمان حسن تطبيقها، والحيلولة دون توظيفها كأدوات تقييد تحت ستار المشروعية القانونية. وفي السياق اللبناني، ورغم وجود تشريعات تتناول حرية الإعلام، وحقوق السجناء، وحقوق المرأة، فإن هذه القوانين تعاني في بعض الأحيان من مظاهر التقادم، أو الغموض، أو عدم التوافق مع الالتزامات الدولية، الأمر الذي يفرض إعادة النظر فيها وتحديثها في ضوء مبادئ حقوق الإنسان ومتطلباتها. أما على صعيد القواعد القانونية الدولية، فقد أضحت هذه الأخيرة الإطار المرجعي الأوسع نطاقًا والأشد أثرًا في تشييد تصور كوني مشترك لحقوق الإنسان[19]. ويُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اللبنة التأسيسية لهذا البناء، إذ أعقبته منظومة متكاملة من الصكوك الدولية ذات الطبيعة الإلزامية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدين سنة 1966. ورغم أن الإعلان العالمي ذاته لا يتمتع بقوة الإلزام المباشر، فإن أحكامه ومبادئه تسربت إلى نسيج الممارسة الدولية، واستقرت في صلب القواعد العرفية والمبادئ العامة التي لا يجوز التنصل منها، الأمر الذي أضفى عليه سلطة قانونية غير مباشرة، فضلًا عن مكانته كمرجع تفسيري معتمد أمام القضاءين الوطني والدولي.

إلى جانب هذه الصكوك ذات الطابع العالمي، تبلورت أطر إقليمية متخصصة لحماية حقوق الإنسان، تمثلت في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته المعدلة سنة 2004. وهي أدوات قانونية إقليمية ملزمة، تتكامل مع المنظومة الأممية لتشكّل شبكة متعددة المستويات للحماية القانونية، وتسهم في إثراء الاجتهاد القضائي للحقوق ضمن سياقات ثقافية وسياسية متباينة. وفي ظل هذا التراكم المعياري الدولي، تغدو الدول، ومنها لبنان، ملزمة، استنادًا إلى مبدأ احترام التعهدات الدولية، بتكييف تشريعاتها الوطنية على نحو ينسجم مع الالتزامات التي ارتضتها بموجب الاتفاقيات المصادق عليها. وقد كرّست المحكمة الدستورية الفرنسية هذا التوجه في العديد من اجتهاداتها، حين أقرت بعلو المعاهدات الدولية على القوانين العادية، وربطت نفاذها الداخلي بمجرد التصديق عليها. وهو مسار تبنته غالبية الدول ذات الأنظمة المزدوجة، التي تقرّ بالنفاذ المباشر للاتفاقيات الدولية دون الحاجة إلى تشريع داخلي تنفيذي، متى استوفت شروط التصديق.

أما المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها تمثل الإطار النظري العميق الذي يضمن اتساق النظام القانوني الدولي، واستمرارية تفسير الحقوق بما يواكب تطورها عبر الزمان والمكان. ومن أبرز هذه المبادئ: مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الكرامة الإنسانية، ومبدأ عدم رجعية القوانين في المجال الجنائي، فضلًا عن مبدأ تكامل الحقوق وترابطها، ومبدأ قابليتها للنفاذ الفوري أو التدريجي بحسب طبيعتها. ومن المبادئ التي استقر عليها الفقه والاجتهاد الدوليان كذلك، مبدأ

[18] Alef act for Human Rights, Arab NGO Network for Development, Frontiers Ruwad, Lebanese Center for Human Rights, Legal Agenda, Proud Lebanon, Restart and Together Against the Death Penalty, Civil Rights and Liberties - Lebanon's 3rd Cycle UPR Review, July 2020. https://alefliban.org/wp-content/uploads/2020/12/UPR-Civil-rights_Final.pdf

[19] Manfred Nowak, Introduction to the International Human Rights Regime: The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library, Martinus Nijhoff Publishers, 2003, p 62.

المساءلة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة، والذي انتقل من مجرد قيمة أخلاقية إلى قاعدة قانونية ملزمة، تجسدت معالمها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي الذي يجيز ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بغضّ النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها[20]. ولا تستمد هذه المبادئ قوتها من اتفاقية بعينها، بل تنبثق من تلاقي الممارسة الدولية المستقرة، والاجتهاد القضائي الدولي، والوعي القانوني الإنساني المشترك، الأمر الذي يمنحها سلطة معيارية قد تفوق في بعض الأحيان النصوص المكتوبة ذاتها، لتغدو مجتمعة الأساس الذي يقوم عليه تفسير وتفعيل منظومة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[21].

إنطلاقًا من هذا الشرح المتعدد المستويات، يتضح أن حقوق الإنسان تقوم على بنية قانونية مركّبة، تمزج بين السمو الدستوري الوطني، والإلزام الدولي، والمرجعية الأخلاقية المشتركة. غير أن مجرد الإقرار بهذه الأسس يظل قاصرًا عن تحقيق الحماية المنشودة، ما لم يُدعم بآليات قانونية فعّالة، تتولى الرقابة، وتكفل سبل الإنصاف، وتضمن النفاذ العملي للحقوق. وهو ما يقود إلى المبحث الثاني، الذي سيتناول بالدراسة والتحليل الآليات القانونية الوطنية والدولية التي أُنشئت خصيصًا لصون حقوق الإنسان، وتحقيق التوازن بين المبادئ المعلنة والواقع المعيش.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان

يبيّن النص أن مجرد تكريس حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية أو الصكوك الدولية لا يكفي لضمان حمايتها، ما لم تُدعَّم بآليات قانونية فعّالة تكفل تنفيذها العملي وتتيح سبل إنصاف حقيقية عند انتهاكها. فالقيمة الحقيقية للحقوق تتجسّد في قابليتها للتفعيل والمواجهة القانونية لسلطات الدولة، بما في ذلك الدولة ذاتها حين تكون مصدرًا للانتهاك. وفي هذا السياق، تُعدّ الآليات القانونية الأداة المحورية التي تنقل الحقوق من مستوى التنظير إلى حيّز التطبيق، ضمن منظومتين متكاملتين: وطنية تشكّل خط الدفاع الأول عبر الدساتير والقضاء والمؤسسات الرقابية والمجتمع المدني، ودولية تتدخّل عند قصور الحماية الداخلية أو تورّط الدولة، من خلال المعاهدات والهيئات القضائية والرقابية الهادفة إلى المساءلة وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة[22]. بناءً عليه، سيتوقف المطلب الأول عند دراسة وسائل الحماية على المستوى الداخلي، أما المطلب الثاني فسيتناول وسائل الحماية على المستوى الدولي.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

تنطلق حماية حقوق الإنسان ابتداءً من الإطار الداخلي للدولة، بوصفها الجهة الأولى المعنية بصون كرامة الفرد، وكفالة حقوقه وحرياته، عبر منظومة قانونية متكاملة تتوزع بين النصوص الدستورية، والبُنى القضائية، والسلطات التشريعية والتنفيذية[23]. وتمثل الحماية الوطنية الركيزة الأساسية في أي بناء حقوقي، إذ تظل الالتزامات الدولية، مهما بلغت درجة إلزامها أو وضوحها، رهينة بمدى قابليتها للتنزيل داخل النسق القانوني الداخلي للدولة[24]. ومن ثمّ، يستحيل تصور فاعلية حقيقية للحقوق دون توافر إطار دستوري متين، وسلطة قضائية مستقلة، وسلطات سياسية تمارس اختصاصاتها في نطاق القانون وتحت مظلة الشرعية، بما يجعل الدولة ليست مجرد طرف محايد أو حكم شكلي، بل ضامنًا فعليًا وراعيًا أصيلًا لحقوق الأفراد. في هذا السياق، يتبوأ الدستور مكانة محورية في تكريس حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، باعتباره القانون الأعلى في سلم التراتبية القانونية، والنص المرجعي الذي تُستمد منه مشروعية

---

[20] خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 151.

[21] Thomas Buergenthal, Dinah Shelton & David P., 4th edition, International Human Rights in a Nutshell, West Academic Publishing, 2009, p 98.

[22] Henry J. Steiner, Philip Alston and Ryan Goodman, International Human Rights in Context, op.cit, p 751.

[23] مسيكة محمد الصغير ورياض بركات، الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النص والممارسة الفعلية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 298 – 310.

[24] Michel Rosenfeld, & Andras Sajó, The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law, Oxford University Press, 2012, p 1034.

القوانين وسائر الأعمال التشريعية والتنظيمية. فالدستور لا يقتصر على تعداد الحقوق والحريات، بل يمنحها قوة إلزامية سامية، ويؤسس لمبدأ سمو الحقوق الأساسية على ما عداها من قواعد قانونية أدنى مرتبة. وتختلف الدساتير في أسلوب معالجتها لهذه الحقوق؛ فبعضها يخصص لها أبوابًا مستقلة ومفصلة، كما هو الشأن في عدد من الدساتير المعاصرة، في حين يكتفي بعضها الآخر بتكريسها ضمن أحكام متناثرة، كما هو الحال في الدستور اللبناني، حيث تُرسَّخ الحقوق والحريات في صلب النص الدستوري وفي مقدمته على حد سواء[25].

وفي الحالة اللبنانية، تُعدّ مقدمة الدستور جزءًا لا يتجزأ من المتن الدستوري، وفق ما استقر عليه اجتهاد المجلس الدستوري، وتتضمن التزامات صريحة باحترام مواثيق حقوق الإنسان الدولية، الأمر الذي يُضفي على هذه الحقوق طابع الإلزام داخل النظام القانوني الوطني، ويُلزم المشرّع والقاضي والإدارة باحترامها، وتفسير النصوص القانونية في ضوئها[26]. كما تنص عدة مواد دستورية على ضمان الحريات العامة، من قبيل حرية الاعتقاد، وحرية التعبير، وحق التملك، وسائر الحقوق المدنية والسياسية، بما يرتب على عاتق السلطات العامة التزامًا باحترامها وعدم تقييدها إلا في الحدود التي يرسمها القانون وتحت رقابة القضاء. غير أن مجرد وجود النصوص القانونية لا يكفي لتأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، ما لم تُدعّم بآليات قضائية فاعلة تضمن النفاذ العملي للحقوق، وتتيح للفرد سبل الانتصاف عند المساس بها. وهنا يتجلّى الدور الحاسم للقضاء الوطني، بوصفه الحامي الطبيعي للحقوق والحريات، والجهة المخوّلة بالفصل في النزاعات التي تمس الحقوق الأساسية. ويتحقق هذا الدور من خلال ممارسة المحاكم العادية، سواء المدنية أو الجزائية، في النظر في الانتهاكات الفردية، وتطبيق التشريعات بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية[27]. ويتضح كذلك دور القضاء الدستوري، المتمثل في المحاكم أو المجالس الدستورية، المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين، وصدّ التشريعات التي تمس الحقوق الجوهرية[28]. وفي لبنان، يضطلع المجلس الدستوري بهذه الوظيفة، وله سلطة إبطال القوانين المخالفة لأحكام الدستور، بما يشكّل ضمانة عليا لاحترام الحقوق، حتى في مواجهة السلطة التشريعية نفسها[29]. ولا يتوقف الدور القضائي عند المحاكم الدستورية والعادية، بل يشمل أيضًا القضاء الإداري، الذي يمارس الرقابة على تصرفات الإدارة العامة، خصوصًا حين تمس هذه التصرفات الحقوق الفردية. فالقاضي الإداري هو المرجع الذي يضمن خضوع السلطات التنفيذية للقانون، ويحول دون تجاوزها اختصاصها أو المساس بالحقوق بدون سند مشروع. وقد تطورت وظيفة القضاء الإداري في عدة دول لتصبح أداة حماية مباشرة للحقوق، حيث يحق للفرد الطعن في القرارات الإدارية التي تمس الحق في الصحة، التعليم، السكن، أو الكرامة الإنسانية، في إطار مبدأ المشروعية[30].

إلى جانب الجهاز القضائي، يكتسي دور البرلمان والسلطات التنفيذية أهمية بالغة في صون حقوق الإنسان داخليًا. فالبرلمان، بصفته السلطة التشريعية، مسؤول عن سنّ التشريعات المنظمة للحقوق، وتحديد نطاقها، ومواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة. وينبغي أن يوازن التشريع بين تنظيم الحق وحمايته من المساس، مع مراعاة مبدأ التناسب بين القيود المقرّرة والمصلحة العامة. كما يُعد البرلمان فضاءً للرقابة على عمل السلطة التنفيذية، عبر أدوات الاستجواب والتحقيق وسنّ القوانين الرقابية[31]. أما السلطة التنفيذية، فهي المسؤول الأول

---

[25] Michael Goodhart, Human Rights: Politics and Practice, Oxford University Press, 2013, p 216.

[26] أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 144.

[27] Michael Goodhart, Human Rights: Politics and Practice, op.cit, p 216.

[28] عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013، ص 112.

[29] نزيه علي منصور، الدستور اللبناني بين النص والتطبيق والتعديلات المقترحة، الطبعة الأولى، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2016، ص 69 – 71.

[30] Hanns Peter Nehl, Administrative Law, Elgar publishing, 2023, p 46 – 30.

[31] Luca Baccelli, Norberto Bobbio: An Age of Rights without Foundations, Firenze University Press, 2013, p 406 – 423.

عن تطبيق القوانين، وبالتالي عن تحقيق الممارسة العملية للحقوق والحريات. ويستلزم من قراراتها وسياساتها وممارساتها احترام المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الفئات المهمشة، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإتاحة الوصول العادل إلى الخدمات العامة. كما يقع على عاتق الإدارة تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بفعالية، سواء عبر تبسيط الإجراءات، أو ضمان الشفافية، أو عبر مؤسسات وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان وترصد الانتهاكات. تُشير هذه الجوانب مجتمعة إلى أن حماية حقوق الإنسان داخليًا ليست مسؤولية جهة واحدة، بل هي نتيجة تفاعل متكامل بين السلطات، وتشكل معيارًا جوهريًا لشرعية النظام السياسي، واستقلال القضاء، واستدامة الدولة. ومع ذلك، ورغم التطور الذي توفره الآليات الوطنية، فإنها قد تواجه تحديات عدة، من قبيل تسييس القضاء، أو ضعف المؤسسات، أو إخلال الدولة بالتزاماتها، مما يجعل اللجوء إلى الآليات الدولية ضرورة ملحة لسد الثغرات، وتوفير ملاذ قانوني خارجي للضحايا.

من هذا المنطلق، ينتقل البحث إلى المطلب الثاني، الذي سيبحث حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، من خلال تحليل الوسائل القانونية التي توفرها المنظومة الأممية والإقليمية، ومدى فاعليتها في مواجهة الانتهاكات، ودورها التكميلي إلى جانب الحماية الوطنية.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

لم يعد المجتمع الدولي يتناول حقوق الإنسان على أنها شأن داخلي محض يخضع لمفهوم السيادة الوطنية فحسب، بل تحولت إلى قضية كونية، تنظمها قواعد دولية صارمة، وتراقب تنفيذها أجهزة ومنظمات متعددة، وترتّب على الدول التزامات قانونية دائمة وملزمة. إن نشوء القانون الدولي لحقوق الإنسان جاء كاستجابة مباشرة لمآسي تاريخية جسيمة، بما فيها الحروب المدمرة، والأنظمة الاستبدادية، والانتهاكات الجماعية للكرامة الإنسانية، ما دفع المجتمع الدولي إلى بناء منظومة متكاملة من النصوص والمعاهدات الدولية، والآليات المؤسسية، والأجهزة الرقابية والقضائية، تضمن حماية الحقوق وصونها على نحو منهجي وملزم. في صدارة هذه الأسس، تتبوأ الاتفاقيات الدولية مكانة حجر الزاوية في صياغة وحماية الحقوق الإنسانية على الصعيد العالمي. ومن أبرز هذه الاتفاقيات، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واللذان يُشكّلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يُعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

يولي العهد الأول أهمية بالغة للحقوق المدنية، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمحاكمة العادلة، وحرية التعبير، وحظر التعذيب، في حين يركز العهد الثاني على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي[32]. ولا يقف الأمر عند هذين العهدين، بل تبعتهما اتفاقيات متخصصة تتناول قضايا وفئات محددة، من أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعد هذه الاتفاقيات ملزمة للدول المصادقة عليها، إذ تفرض عليها واجب تعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع أحكامها، وتقديم تقارير دورية عن مدى التزامها، وتطبيق توصيات الهيئات الرقابية الدولية. كما تمنح بعضها للفرد إمكانية تقديم شكاوى مباشرة أمام لجان أممية متخصصة، بما يوفر طبقة إضافية من الحماية حين تفشل الآليات الوطنية في صون الحقوق. ومع أن الاتفاقيات تشكل الإطار القانوني الأساسي، إلا أن تفعيلها ورصد الامتثال لها يستلزم وجود منظمات دولية فعالة، تضطلع بمهمات المراقبة والتقييم والتحقيق، لضمان أن تتحقق المعايير الحقوقية على أرض الواقع، وأن تبقى الالتزامات الدولية أكثر من مجرد نصوص نظرية.

[32] Article 2, United Nations, International Covenant on Civil and Political Rights, General Assembly Resolution 2200A (XXI), 1966.

في هذا السياق، تتبوأ منظمة الأمم المتحدة مكانة القطب الأعلى المسؤول عن ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان عالميًا. وقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على أن من بين أهداف المنظمة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا بلا تمييز[33]. وتأتي في صدارة الأجهزة المكلفة بهذا الإطار الدولي، مجلس حقوق الإنسان، المتخذ من جنيف مقرًا له، والذي تأسس عام 2006 خلفًا للجنة حقوق الإنسان السابقة. ويُعنى المجلس بمراقبة حالة حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء، عبر آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإصدار القرارات والتوصيات، وإمكانية تشكيل لجان تقصي حقائق عند حدوث انتهاكات خطرة[34]. كما تلعب المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورًا محوريًا، من خلال متابعة تنفيذ الاتفاقيات، وتقديم الدعم الفني للدول، وإصدار تقارير دورية شاملة ترصد الانتهاكات وتتابع الالتزامات.

وعلى الصعيد القضائي، تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) الهيئة الأبرز التي أُنشئت لمساءلة الأفراد عن أفظع الجرائم، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وقد تأسست هذه المحكمة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، وتتمتع بالاختصاص على الدول الأطراف أو وفق إحالات مجلس الأمن الدولي. وتكرّس المحكمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتشكّل نقلة نوعية في ضمان المساءلة الدولية، بما يشمل القادة السياسيين والعسكريين، حتى لو كانوا في أعلى مواقع السلطة[35].

في موازاة هذه الأطر، تتحمل الدول مسؤولية محورية في تنفيذ التزاماتها الدولية. فالمعاهدات لا تُطبّق تلقائيًا، بل تتطلب مواءمة تشريعية، وتفعيل مؤسساتي، وإرادة سياسية صادقة لاحترام الحقوق، وتقديم التقارير، والتعاون مع الآليات الأممية. وإذا أخفقت الدولة في الوفاء بالتزاماتها، فإنها قد تواجه آليات ضغط أممية، تتراوح بين التوصيات، أو الإدانة، وصولًا إلى العقوبات في حالات معينة. وتكتسب مسؤولية الدول في القانون الدولي لحقوق الإنسان صفة مزدوجة: فهي مسؤولة عن أعمالها المباشرة التي تنتهك الحقوق، وعن تقاعسها في حماية الأفراد من انتهاكات أطراف أخرى، بما فيها الجهات غير الحكومية. وتبرز هذه المسؤولية بجلاء في سياق العدالة الانتقالية، حيث يلتزم القانون الدولي بالدول بضمان الانتصاف للضحايا، ومنع التكرار، وإجراء الإصلاحات المؤسسية، وفق ما نصّت عليه مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف. وفي المحصلة، يتضح أن منظومة حماية حقوق الإنسان الدولية قد تطوّرت من مجرد إعلانات سياسية إلى نظام قانوني متكامل، قائم على المعاهدات الدولية، والآليات المؤسسية، والأدوات القضائية، ما يخلق توازنًا دقيقًا بين احترام سيادة الدول، وضمان كونية الحقوق[36]. ومع ذلك، فإن فاعلية هذا النظام لا تتحقق إلا من خلال تفاعل حقيقي بين البعدين الدولي والوطني، إذ تظل الحماية الدولية مكمّلة، لا بديلة عن الحماية الداخلية، ما يعيد التركيز على جوهر الدولة القانونية، التي تُجسّد الإرادة الدولية، وتُترجم التزاماتها إلى قوانين وممارسات ملموسة. بذلك، يكون البحث قد أكمل حلقته في تفكيك دور القانون في صون حقوق الإنسان، من خلال تأصيل المفهوم، واستعراض الأسس القانونية، إلى رصد الآليات التي تمكّن الفرد من التمتع بهذه الحقوق، ومواجهة المنتهكين، أيا كانت هويتهم. وقد تبيّن من خلال الدراسة أن القانون، حين يُحترم ويُفعّل، يشكّل أداة فعّالة في حماية كرامة الإنسان، وأن تحقيق هذه الغاية يستلزم نصوصًا صلبة، مؤسسات مستقلة ونزيهة، وقضاء مستقل، وإرادة سياسية صادقة. فحقوق الإنسان لا تُحفظ بالشعارات، بل تُبنى بالقانون، وتُصان بالعدل، وتُكرّس بالممارسة.

---

[33] Article 1, United Nations, Charter of the United Nations, 1945.

[34] Rhona K. M. Smith, Textbook on International Human Rights, 8th edition, Oxford University Press, 2020, p 177.

[35] William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 5th edition, Cambridge University Press, 2017, p 35.

[36] Sarah Joseph, Jenny Schultz and Melissa Castan, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, 2nd edition, Oxford University Press, 2004, p 93.

الخاتمة:

تخلص الدراسة إلى أن القانون في حماية حقوق الإنسان يتجاوز كونه إطارًا شكليًا، ليصبح تعبيرًا واعيًا عن إرادة جماعية تهدف إلى صون الكرامة الإنسانية، وإرساء العدالة، وتحقيق التوازن بين السلطة والحرية. وتبرز فعاليته حين يُبنى على قواعد رصينة ويُفعّل عبر مؤسسات مستقلة، ما يحوّله إلى أداة حقيقية لمواجهة الانتهاكات وتقويض التقاعس. كما توضح الدراسة أن الحماية الحقوقية تقوم على مسار متدرج يبدأ بالدساتير الوطنية، يمتد عبر التشريعات والقضاء والإدارة، ويكتمل على الصعيد الدولي بالاتفاقيات والمنظمات الأممية. ومع ذلك، يواجه هذا النظام تحديات ناجمة عن ضعف التنفيذ، وسياسة بعض الآليات، وتباين الإرادات السياسية، مما يؤكد الحاجة إلى جهد نقدي وتشريعي مستمر لتعزيز فعالية منظومة حماية حقوق الإنسان.

النتائج:

1. تبيّن أن الأساس المفاهيمي لحقوق الإنسان قد شهد انتقالًا نوعيًا من إطار أخلاقي–فلسفي إلى منظومة قانونية مُلزِمة، تستند إلى روافد متعددة، طبيعية ودينية ووضعية، وتُمثّل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ذروة هذا التطور. وهو ما يعكس تحوّل القانون من أداة ضبط اجتماعي محض إلى وعاء معياري يحمل قيَمًا إنسانية ذات بعد كوني.
2. أظهرت الدراسة أن الدساتير الوطنية تضطلع بدور محوري في منظومة حماية حقوق الإنسان، من خلال تكريس الحقوق والحريات في مرتبة دستورية تُلزِم سائر السلطات باحترامها. غير أن هذه الحماية تظل منقوصة ما لم تُترجَم إلى تشريعات دقيقة، ومؤسسات مستقلة، وآليات قضائية فعّالة، كما يتجلّى في النموذج اللبناني الذي يُقرّ بالمواثيق الدولية، لكنه يواجه تحديات ملموسة على صعيد التنفيذ.
3. ثبت أن النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان قد أحرز تطورًا نوعيًا ملحوظًا، غير أنه لا يزال رهين تعاون الدول وتفاعلها مع التزاماتها الدولية. فالآليات الدولية، سواء التعاهدية (كلجان المعاهدات) أو غير التعاهدية (كمجلس حقوق الإنسان)، تفتقر إلى سلطة تنفيذية مباشرة داخل الدول، وتعتمد أساسًا على آليات التقرير، والضغط المعنوي، والشرعية الأخلاقية، الأمر الذي يحدّ من فعاليتها في ظل غياب الإرادة السياسية الوطنية.
4. أكّدت الدراسة أن القضاء، بشقّيه الوطني والدولي، يُمثّل الضمانة الأهم لتفعيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان. إذ تؤدي المحاكم الدستورية والإدارية، فضلًا عن الهيئات القضائية الجنائية الدولية، دورًا جوهريًا في تحويل النصوص القانونية إلى أدوات حماية عملية، شريطة توافر الاستقلالية، والمصداقية، وإطار تشريعي منسجم مع المعايير الدولية.

واستنادًا إلى التحليل القانوني والاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة، تُقترَح التوصيات الآتية:

1. يتعيّن على الدول، ومنها لبنان، إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها الوطنية، بما يكفل مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وتفعيل القاعدة الدستورية التي تُكرّس التزام الدولة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، على أن يترافق ذلك مع تعزيز دور المجلس الدستوري في مراقبة دستورية القوانين ومدى توافقها مع المعايير الحقوقية.
2. ضرورة تدعيم استقلالية السلطة القضائية، ولا سيما القضاءين الإداري والدستوري، وتمكينهما من الاضطلاع الكامل بدورهما في صون الحقوق والحريات، عبر إصلاح البنية القضائية، وتوفير التكوين المتخصص في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحصين القضاة من مختلف أشكال الضغط السياسي.
3. يتوجّب على السلطتين التشريعية والتنفيذية اعتماد مقاربة تشاركية في وضع السياسات وسنّ القوانين المتصلة بحقوق الإنسان، من خلال الانفتاح المنهجي على المجتمع المدني، والاستفادة من توصيات الهيئات الدولية، وإجراء تقييمات دورية لأثر التشريعات على الفئات الهشّة.

4. ينبغي على المجتمع الدولي إعادة تقييم فعالية بعض آلياته الأممية، والعمل على تعزيز وسائل الإنفاذ الدولية، ولا سيما عبر ربط المساعدات والاتفاقات الثنائية بمدى احترام الدول لحقوق الإنسان، ومنح هيئات الرقابة الدولية صلاحيات أوسع في مجالي الرصد والمساءلة.

في الختام، تفتح هذه الدراسة آفاقًا لبحوث مستقبلية أكثر تعمّقًا وتخصّصًا، يمكن أن تتناول، على سبيل المثال، دور القضاء الدستوري المقارن في حماية حقوق الإنسان، أو تحليل فعالية العدالة الانتقالية كآلية لمعالجة الانتهاكات في الدول الخارجة من النزاعات. كما يظل مجال العلاقة بين الرقمنة وحقوق الإنسان حقلًا بحثيًا واعدًا، لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات الرقمية واتساع الفجوة التشريعية في الفضاء السيبراني. فحقوق الإنسان ستبقى ميدانًا خصبًا للاجتهاد القانوني، ما دام الإنسان معرّضًا للانتهاك، وما دامت العدالة تستدعي أدوات قانونية متجددة، تتجاوز حدود الدولة، لتُجسّد بالفعل كونية الحقوق في أسمى معانيها.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع باللغة العربية**

1. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
2. خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
3. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
4. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013.
5. عصام نعمة إسماعيل، محاضرات في حقوق الإنسان، الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2013.
6. مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007.
7. محمود عثمان، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2017.
8. نزيه علي منصور، الدستور اللبناني بين النص والتطبيق والتعديلات المقترحة، الطبعة الأولى، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2016.

- **المراجع باللغة الإنجليزية**

1. Alef act for Human Rights, Arab NGO Network for Development, Frontiers Ruwad, Lebanese Center for Human Rights, Legal Agenda, Proud Lebanon, Restart and Together Against the Death Penalty, Civil Rights and Liberties - Lebanon's 3rd Cycle UPR Review, July 2020.
2. Brian Tierney, The Idea of Natural Rights: Studies on Natural Rights, Natural Law, and Church Law 1150 - 1625, Eerdmans Publishing, 1997.
3. H. Patrick Glenn, Legal Traditions of the World: Sustainable Diversity in Law, Oxford University Press, 2014.
4. Hanns Peter Nehl, Administrative Law, Elgar publishing, 2023.
5. Henry J. Steiner, Philip Alston and Ryan Goodman, International Human Rights in Context, 3rd edition, Oxford University Press, 2008.
6. John Locke, Two Treatises of Government, New edition, Cambridge University Press, 1988.
7. Luca Baccelli, Norberto Bobbio: An Age of Rights without Foundations, Firenze University Press, 2013.

8. Manfred Nowak, Introduction to the International Human Rights Regime: The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library, Martinus Nijhoff Publishers, 2003.
9. Michael Goodhart, Human Rights: Politics and Practice, Oxford University Press, 2013.
10. Michel Rosenfeld, & Andras Sajó, The Oxford Handbook of Comparative Constitutional Law, Oxford University Press, 2012.
11. Nelson Mandela, Long Walk to Freedom: The Autobiography of Nelson Mandela, Back Bay Books, 1995.
12. Rhona K. M. Smith, Textbook on International Human Rights, 8th edition, Oxford University Press, 2020.
13. Sarah Joseph, Jenny Schultz and Melissa Castan, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, 2nd edition, Oxford University Press, 2004.
14. Thomas Buergenthal, Dinah Shelton & David P., 4th edition, International Human Rights in a Nutshell, West Academic Publishing, 2009.
15. William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 5th edition, Cambridge University Press, 2017.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

1. Frédéric Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, Presses Universitaires de France - P.U.F., 17e edition, 2025.
2. Pierre-Marie Dupuy. Droit international public - Grands textes de droit international public, 3e édition, Dalloz, Paris, France, 1995.
3. Rene Cassin, La pensée et l'action, Paris, France, 1972.

- **المواثيق الدولية**

1. Charter of the United Nations, 1945.
2. International Covenant on Civil and Political Rights, General Assembly Resolution 2200A (XXI), 1966.
3. Universal Declaration of Human Rights.

- **الإجتهادات والقرارات القضائية باللغة الإنجليزية**

1. Court European of Human Rights, Soering v. UK, 1989, para. 87. https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57619%22]}

- **المقالات والدراسات المنشورة ورقيًا باللغة العربية**

1. خمائيل سامي السراي، حقوق الإنسان ما بين الشريعة والقانون، مجلة الفنون والآدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، العدد 60، تشرين الثاني 2020.
2. عبد الفتاح المالحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، مجلة شؤون إستراتيجية، العدد 17، آذار 2024.

3. محمد زعبال، حقوق الإنسان في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، كانون الأول 2021.
4. مسيكة محمد الصغير ورياض بركات، الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النص والممارسة الفعلية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022.